



الرقم : ١٢١٣ / ٣ / ١٧
التاريخ : ١٤٤٥ / ٧ / ١٩
الموافق : ٢٠٢٤ / ١ / ٢١

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات معدلة لتعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير

البيانات المالية وعرضها رقم (2) لسنة 2024

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 أرفق لكم تعليمات رقم (2) لسنة 2024 " تعليمات معدلة لتعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (5) لسنة 2023" والملاحق المرفقة بها الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2024/15) تاريخ 2024/1/14.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،


المحافظ
د. عادل الشركس

المرفقات/

تعليمات معدلة لتعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير المالية وعرضها رقم (2) لسنة 2024.
تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير المالية وعرضها رقم (5) لسنة 2023 وتعديلاتها والملاحق المرفقة لها.

نسخة/

- السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين
- السادة المحاسبون القانونيون الخارجيون
- السادة الاكثواريون





تعليمات معدلة
لتعليمات السياسات
المحاسبية الواجب
اتباعها والنماذج
اللازمة لإعداد
التقارير والبيانات
المالية وعرضها رقم
() لسنة ٢٠٢٤

تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢٤

تعليمات معدلة لتعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ والمشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ / /

المادة (٢):

استبدال الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بالتعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ "تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها" بملحق رقم (١) وملحق رقم (٢) المرفقين بهذه التعليمات.

المادة (٣):

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

أ- على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بموعد أقصاه نهاية شهر شباط من كل عام بالبيانات المالية الختامية للعام السابق وفق النماذج المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات على أن تكون مدققة ومصادق عليها من المحاسب القانوني الخارجي وذلك لكل مما يلي:

١- أعمال الشركة في المملكة.

٢- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية، إن وجدت.

٣- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية والشركات التابعة لها، إن وجدت.

المادة (٤):

يلغى نص المادة (٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

"على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بالبيانات المالية نصف السنوية وربع السنوية وفق نماذج تصدر بموجب قرار من المحافظ لهذه الغاية، ووفقاً للمواعيد التالية:

- أ- النماذج الخاصة بالربع الأول من كل عام في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان.
- ب- النماذج نصف السنوية من كل عام في موعد أقصاه نهاية شهر تموز.
- ج- النماذج الخاصة بالربع الثالث من كل عام في موعد أقصاه نهاية شهر تشرين الأول".

مجلس إدارة البنك المركزي